قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء المجلس الأعلى للقوى العاملة والتدريب ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن ضم أعضاء جدد للمجلس الأعلى للقوى العاملة والتدريب واللجنة المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى .

نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى .

وزير الدولة للشئون الاجتماعية .

وزير التعمير ووزير الدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير التخطيط .

وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

رئيس الأمانة الفنية للمجلس .

ويجوز بقرار من رئيس المجلس أن يضم إلى عضويته أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التى يختص بها المجلس ، وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين والخبراء .

(المادة الثانية)

يختص المجلس برسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية ووضع برنامج قومى شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يحقق :

١ — الربط بين احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانيات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى والإدارى .

٢ — الاستخدام الأرشد للقوى البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية فنيا ومهنيا وإداريا .

٣ — التنسيق بين الجهات المعنية بالقوى البشرية تخطيطا وتنمية بما يكفل الاستفادة المثلى من الطاقات المتاحة .

٤ — متابعة وتقييم سياسات وخطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب الإدارى والمهنى .

٥ — نشر الوعى التدريبى بما يحقق الاستجابة الواعية لمتطلبات التدريب على كافة المستويات وبما يمكن من إعداد القادة الإداريين .

٦ — وضع أسس تمويل خطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التدريب .

٧ — دراسة موقف العرض والطلب على العمالة المدربة فى مختلف قطاعات الدولة وفى القطاعين العام والخاص ، واقتراح الإجراءات والسياسات للتنسيق بين الطلب على العمالة وبين الاحتياجات المحلية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

٨ ـ دراسة الإجراءات اللازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيات الخارجية لاختيار المناسب منها لتطبيقه ، واقتراح مايلزم لاختيار واستيراد وتطويع تلك التكنولوجيات بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ورفع مستوى الإنتاج الزراعى والصناعى والحرفى والتجارى فى القطاعين العام والخاص .

(المـادة الثالثة)

يعاون المجلس فى مباشرة اختصاصاته وفى متابعة تنفيذ مايصدره من قرارات لجنتان :

الأولى : لجنة تخطيط القوى العاملة والتدريب المهنى ويرأسها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

الثانية : لجنة تخطيط القوى العاملة والتدريب الإدارى ويرأسها وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وتختص اللجنتان بوضع خطط وبرامج استخدام وتنمية القوى العاملة والتنسيق بين الجهات المعنية كل فى مجال اختصاصه .

ويصدر قرار من رئيس كل لجنة بتشكيلها من ممثلى الجهات المعنية وبنظام العمل بها .

(المـادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة تتولى إجراء الدراسات وإعداد الموضوعات للعرض على المجلس وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ويلحق العاملون بها بطريق الندب بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه أن يضم إلى الأمانة بعض الخبراء الذين يرى الاستعانة بخبراتهم ، على أن يحدد القرار المكافأة التى تمنح لكل منهم .

(المـادة الخامسة)

يعد المجلس تقريرا سنويا عن حالة العمالة والطلب عليها داخليا وخارجيا ويرفعه إلى مجلس الوزراء فى موعد لايجاوز آخر ديسمبر من كل عام .

(المـادة السادسة)

ينشأ بكل محافظة من محافظات الجمهورية مجلس محلى لتخطيط وتنمية القوى العاملة برئاسة المحافظ ويصدر بتشكيله قرار منه .

ويتولى المجلس الاختصاصات الآتية :

١ ــ وضع الخطة الإقليمية للتدريب الإدارى والمهنى والتعليم المهنى والتقنى ومتابعتها وتقييمها .

٢ ــ تلبية الاحتياجات التدريبية الفعلية كما ونوعا والعمل على تلبية الطلب على العمالة فى مختلف المهن والتخصصات بدائرة المحافظة .

٣ ــ العمل على تنمية قدرات ومهارات القوى البشرية بالمحافظة عن طريق إكسابها المعلومات والخبرات والمهارات وفقا لمتطلبات الأعمال والمهن المختلفة .

٤ ــ مناقشة خطط وبرامج الجهات المعنية باستخدام وتدريب القوى العاملة على المستوى المحلى والتنسيق بينها .

٥ ــ موافاة اللجنتين المنصوص عليهما فى المـادة الثالثة من هذا القرار بمشروعات الخطة المحلية لاستخدام القوى العاملة وتنميتها كل فيما يخصها .

(المـادة السابعة)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٩٦ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها ، كما يلغى نـص البند الثالث من المـادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك